الواحد والاثنين ورابعها بضر بالغ عدد التواتر دون من لم يبلغه اذا كان غير من لم يبلغه عدد التواتر اكثر منهم ويخرج بذلك ما اذا تعادلا فلا اجماع قطعا وخامسها تضر مخالفة من خالف ان ساغ الاجتهاد في مذهبه بان كان للاجتهاد فيه مجال بان لم يثبت فيه نص كقول ابن عباس رضي الله عنهما بعدم القول فان لم يسغ فيه الاجتهاد كقوله بجواز ربا الفضل فلا تضر مخالفته لورود النص وهو الاحاديث في الصحيحين وغيرهما ازلا يسوغ الاجتهاد في مقابلة النص ويقال ابن عباس رجع عنها وسادسها تضر مخالفة من خالف ولو كان واحدا في اصول الدين لخطره دون غيره وسابعها لا يكون الاتفاق مع مخالفة البعض اجماعا بل يكون حجة اعتبارا للاكثر وثامنها انه اجماع وحجة وتاسعها انه ليس بحجة ولا اجماع وعاشرها انه لا تضر مخالفته الاقل وحادي عشرها ان رفع المخالفة نص لم تعتبر والا اعتبرت وثاني عشرها لا تعتبر مخالفة تابعي الصحابي وعلم من اطلاق مجتهد الامة انه اي الاجماع لا يختص بالصحابة لصدق مجتهد الامة في عصر بغيرهم وخالف الظاهرية فقالوا يختص بهم لكثرة غيرهم كثره لا تنضبط بنبعد اتفاقهم على شيء وعلم من قوله بعد وفاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم عدم انعقاده اي الاجماع في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه ان وافقهم بقول او فعل او تقرير فالحجة في ذلك والا فلا اعتبار بقولهم دونه وعلم من قوله في عصر ان التابعي المجتهد وقت اتفاق الصحابة معتبر معهم لانه من مجتهد الامة في عصر فان نشأ التابعي بعد اي بعد اتفاقهم و صار مجتهدا فعلى الخلاف اي فاعتبار وفاته لهم مبني على الخلاف في انقراض العصر ان قلنا يشترط اعتبر والا وهو الاصح فلا يعتبر وعلم من اعتبار كل الامة ان اجماع كل من اهل المدينة الشريفة من اهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم والخلفاء الاربعة

وهم

وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وعن الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ومن اهل الحرمين مكة والمدينة ومن اهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة في المسايل الست لانه اتفاق بعض مجتهد الامة لا كلهم تنبيه قد يقال الذي علم انما هو انتفاء الاجماع لا انتفاء الحجة ولا يلزم من انتفائه انتفاؤها فالمناسب ان يقول غير اجماع وليس بحجة على الصحيح واجيب بان الاجماع يلزم بحجيته فاذا انتفت انتفى وعلم ان الاجماع المنقول بالاحاد حجة لصدق التعريف به وهو الصحيح اي فيما ذكر من المسايل السبع قيل ان الاجماع في الاخيرة ليس بحجة لان الاجماع قطع فلا يثبت بخبر الواحد وقيل هو حجة في الستة الباقية اما الاولى فالحديث الصحيحين انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها والخطاب حيث فيكون منفيا عن اهلها والكير هو الزق الذي ينفخ به النار والكور موقدها ره وينصع بالتحية على الاشهر اي يخلص واما الثانية فلقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والخطاب رجس ـ فيكون منفيا عنهم واما الثالثة فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ فحث على اتباعهم فينتفي عنهم الخطا واما الرابعة فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر امرا بالاقتداء بهما فينتفي عنهما الخطا واما الخامسة والسادسة فلان اجماع من ذكر فيها اجماع الصحابة لانهم كانوا بالحرمين وانتشروا الى المصرين واجيب عن الاولى بجواز صدور الخطا منهم لعدم عصمتهم والحديث مسوق لبيان فضيلة على غيرها ماعدا مكة وعن الثانية بمنع كون الخطا رجسا والرجس قيل هو العذاب و قيل المستقذر وعن الثالثة بمنع انتفاء الخطا لعدم عصمتهم وعن الرابعة بمنع اتفاقه ايضا وعن الخامسة والسادسة بالمنع ايضا وعلى تقدير التسليم فغية

Copyright © King Saud University